

المصدر : الجزيرة  
التاريخ : 06-12-2005  
العدد : 12122  
الصفحات : 2  
المسلسل : 8

خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء:

**الموافقة على نظام مزاوله المهن الصحية ولوائحه الجديدة**

## □ جدة - واس:

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام في محافظة جدة.

وفي مستهل الجلسة أعرب خادم الحرمين الشريفين باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن ترحيبه بإخوانه وأساقته قادة الدول الإسلامية في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وقال الملك المفدى: إن أملاً كبيراً يحدونا جميعاً أن تحصل القمة التي نتحدث في أقدس بقاع الأرض مكة المكرمة إلى ما يعزز وحدة الصف ولم الشمل وأن تعدد بتوفيق الله الثقة بالانتماء لأمة الإسلام التي تمارس دورها التنويري والمؤثر في عالم اليوم وأن تؤكد بصورة عملية التزام الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالعمل المشترك وخصوصاً في محاربة المرض والفقر وتمكين شعوبها من المناقسة في عالم اليوم.

وعبر خادم الحرمين الشريفين عن أمله في أن تجد هذه القمة التجاوب والتفاعل الإيجابي من قادة وشعوب الدول الإسلامية وخصوصاً أن العالم أجمع يمر بمرحلة دقيقة تتطلب الكثير من الحكمة والرؤى المستقبالية الواضحة.

وأعاد معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أيمن مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس اطلع على ما اتخذته الجهات المعنية من ترتيبات وإجراءات لاستضافة أصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة العالم الإسلامي، والتوفود المرافقة.

وأبدى المجلس تطعته إلى أن تكون قرارات القمة دعماً جديداً في مسيرة التضامن الإسلامي وأن تتحقق الأمل المناطة بها.

وقال الوزير أيمن مدني: إن خادم الحرمين الشريفين أحاط المجلس بنتائج المباحثات والمشاورات والاتصالات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع بعض قادة دول العالم وكبار ضيوف المملكة ومن بينهم دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية لي هان تشان التي تطرقت إلى تطورات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية واتفق التعاون بين البلدين وسبل دعمها وتعزيزها في جميع المجالات.

وكذا نتاج لقاءه دولة رئيس وزراء الجمهورية العراقية الدكتور إبراهيم الجعفري التي تركزت على تطورات الوضع في العراق واتفق التعاون بين البلدين الشقيقين.

وأكد خادم الحرمين الشريفين أن المملكة العربية السعودية تتطلع على الدوام إلى أن يسود العراق

الامن والاستقرار وكل ما يؤدي إلى تماسكه ووحدة أراضيه وسيادته.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أشاد بالقرارات المخيرة لأجهزة الأمن في مواجهتها لشبكات وأعمال الإرهاب والعنف كما ظهرت في قدرة تلك القوات على السيق في كشف هوية هذه الشبكات والضالعين فيها والقاء القبض عليهم دون إضرار للأرواح وقبل أن يتمكنوا من ترويع الأمنين والوصول إلى تحقيق أهدافهم التي لا يقرها دين ولا عقل ولا إنسانية.

وأنتهى معالي وزير الثقافة والإعلام بيانه مفيداً أن المجلس إن ذلك وأصل مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:

أولاً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام تعديل تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للخسوط الجوية العربية السعودية الوارد في المادة (الرابعة) من نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م- ٢٤ وتاريخ ٧-١٨-١٣٨٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م- ٣٠ وتاريخ ١٤-٣-٢٠٠٣هـ ليكون بالصيغة التالية:

١- سمو وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه رئيساً.

٢- مساعد وزير الدفاع والطيران لشؤون الطيران المدني عضواً.

٣- مدير عام المؤسسة عضواً.

٤- رئيس الطيران المدني عضواً.

٥- ممثل عن الجهة الحكومية ذات العلاقة التي يختارها سمو

رئيس مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق معاً عضواً.

٦- خمسة أشخاص يمثلون القطاع الخاص ويمتد بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح سمو رئيس مجلس الإدارة أعضاء.

وفي هذا السياق وافق المجلس على تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم: (من القطاع الخاص) أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخسوط الجوية العربية السعودية وهم:

١- الأستاذ عبدالرحمن بن علي الجريسي.

٢- الدكتور عبدالرحمن بن عبد الله المشيخ.

٣- المهندس أسامة بن محمد يحي كروي.

٤- الأستاذ يوسف بن عبدالستار المعطي.

٥- الأستاذ عبد الله بن سعيد أبو ملحة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مدة عضوية كل من ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة المؤسسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير

الدفاع والطيران والمفتش العام الخرجية بشأن إعادة تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بتنفيذ

انفاضة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل الهيئة الوطنية المنوّه عنها أعلاه لتكون برئاسة صاحب السمو الأمير

الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير وكيل وزارة الخارجية

سابعاً: وافق مجلس الوزراء

على نقل وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- تعيين المهندس علي بن عبد الله بن علي التميمي على وظيفة (وكيل الوزارة للخخطيط المتابعة) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة النقل.

٢- نقل الدكتور أحمد بن حمود بن عيغان الروضان من وظيفة - مدير عام الشؤون الإدارية والمالية - بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة (وكيل مساعداً) بوزارة الداخلية بذات المرتبة.

٣- نقل المهندس خالد بن فيصل بن محضضان عقيل من وظيفة (وكيل الأمين للتعمير والمشاريع) بامانة منطقة المدينة المنورة بالمرتبة الرابعة عشرة على وظيفة (وكيل الأمين للخدمات) بامانة المدينة المنورة بالمرتبة ذاتها.

٤- تعيين المهندس محمد بن مدي بن حمزة العلي على وظيفة (وكيل الأمين للمتعين والمشاريع) بالمرتبة الرابعة عشرة بامانة منطقة المدينة المنورة.

٥- تعيين المهندس فخر بن محمد بن صالح الزهراني على وظيفة (وكيل الوزارة للمساعد للشؤون الفنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

٦- تعيين الدكتور رياض بن كمال خضرم نجم على وظيفة - وكيل الوزارة للمساعد للشؤون الهندسية - بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الثقافة والإعلام.

مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة واشتراط الحصول على هذا الترخيص الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة وأن يكون الممارس الصحي قد أمضى مدة التدريب الإلزامية المقررة للمهنة وأن يتوافر لديه اللياقة الصحية وأن يسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ولا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.

٢- حظر النظام على الممارس الصحي عدداً من التصرفات منها استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية وبيع العينات الطبية وإيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك واستخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة في المملكة كما حظر على الطبيب إحضار امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها.

٣- وضع النظام قواعد المسؤولية المهنية وقرر أن كل خطأ مهني يصدر من الممارس الصحي يرتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض كما تنظم مسائل التحقيق والمحكمة وقضى بأن يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الإخطاء المهنية الطبية الزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان الغاسلين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني فئات أخرى من الممارسين الصحيين وذلك بقرار من مجلس الوزراء ببناء على اقتراح وزير الصحة.

الملكى نائب الرئيس العام لرعاية الشباب نائب رئيس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم نائب رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية أو من ينوبه بالتناحت في شأنتها والتوقيع عليهما في ضوء الصيغتين المرقتين بالقرار.

رابعاً: وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير العمل تعيين ماجد بن سعد بن شامخ النديبي العتيبي عضواً في اللجنة الأيتلافية لتسوية الخلافات العمالية في منطقة مكة المكرمة.

خامساً: وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير المالية تفويض معاليه أو من ينوبه بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل في ضوء الصيغة المرقة بالقرار ورفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سادساً: بعد الاطلاع على مشروع نظام معالي المهن الصحية المرفوع من معالي وزير الصحة وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم ٤٧-٢٠٠٤ وتاريخ ١٠-٢٣-٢٠٠٤ ورقيم ٦١-٥٤-٢٠٠٤ وتاريخ ٢١-١١-٢٠٠٤م قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام مزاولة المهن الصحية بالصيغة المرقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. أما أبرز الملامح العامة لنظام مزاولة المهن الصحية فهي كالآتي:

١- حظر النظام ممارسة أي

المساعد للشؤون السياسية ونائب الإدارة العامة للمنظمات الدولية وعضوية ممثل واحد من الجهات التالية:

١- رئاسة الحرس الوطني.  
٢- وزارة الدفاع والطيران.  
٣- وزارة الداخلية.  
٤- وزارة الخارجية (ويكون ممثل الوزارة سكرتيراً للمهنة).  
٥- رئاسة الاستخبارات العامة.

٦- وزارة التعليم العالي.  
٧- وزارة التجارة والصناعة.  
٨- وزارة البترول والخروءة المعدنية.

٩- وزارة المالية (مصلحة الجمارك).  
١٠- وزارة الزراعة.

١١- وزارة الصحة.  
١٢- الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

١٣- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.  
ثانياً: يكون الممثل من المؤهلين تأهيلاً جيداً وذا علاقة بشؤون المواد الكيميائية أو شؤون الوقاية من أخطار الأسلحة الكيميائية وعلماً باللغة الإنجليزية.

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب بشأن رغبة الاتحاد الأثافي لكرة القدم واللجنة الأولمبية الوطنية الأثافية في توقيع مذكري تقاتهم بينهما وبين الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم واللجنة الأولمبية العربية السعودية قرر مجلس الوزراء الموافقة على قيام الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بطلب عقد مذكري التناح المتشتر بينهما وتفويض صاحب السمو